تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج السعودية	

الملف ملخص باب الأحكام الشرعية فقه
موقع المناهج ⇦ المناهج السعودية ⇦ الصف الثالث المتوسط ⇦ دراسات اسلامية ⇦ الفصل الثالث

المزيد من الملفات بحسب الصف الثالث المتوسط والمادة دراسات اسلامية في الفصل الثالث	
1	ملخص شامل لمواد الدين
2	اختبار نهائي تجويد قابل للتعديل
3	نسخة اختبار نهائي الدور الأول
4	اختبار تجويد نهائي الدور الأول قابل للتعديل
5	إجابة اختبار نهائي الدور الأول

الأطعمة والأشربة

نعمة الطعام : قال تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا)

الأحكام الشرعية العامة المتعلقة بالأطعمة والأشربة

أولاً : وجوب شكر الله تعالى على نعمة الطعام والشراب
قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)
ثانياً : بيان الحلال والحرام من الأطعمة والأشربة
قال تعالى :(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)
ثالثاً : مشروعية إطعام الطعام
الإطعام الواجب : ١ ـ إطعام الرجل أهل بيته ٢ ـ إغاثة الملهوف الجائع ٣ ـ الضيافة الواجبة
الإطعام المستحب : كإطعام الفقراء والمساكين
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا : يَا ابْنَ آدَمَ ، اسْتَطْعَمْتُكَ ، فَلَمْ تُطْعِمْنِي " ، قَالَ : " فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، وَكَيْفَ اسْتَطْعَمْتَنِي وَلَمْ أُطْعِمْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلانًا اسْتَطْعَمَكَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ يَا ابْنَ آدَمَ ، اسْتَسْقَيْتُكَ ، فَلَمْ تَسْقِنِي ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، وَكَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلانًا اسْتَسْقَاكَ ، فَلَمْ تَسْقِهِ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلانًا لَوْ سَقَيْتَهُ ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ يَا ابْنَ آدَمَ ، مَرِضْتُ ، فَلَمْ تَعُدْنِي ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، وَكَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلانًا مَرِضَ ، فَلَوْ كُنْتَ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي "
رابعاً : تحريم الإسراف في الطعام والشراب : وهو مجاوزة الحد فيهما
قال تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)
خامساً : مشروعية النية الصالحة في الأكل والشرب
قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَضَعُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ "

الأصل في الأطعمة والأشربة : الإباحة

القاعدة الشرعية : أن الأصل في جميع الأطعمة والأشربة الإباحة إلا ما جاء دليل شرعي على تحريمه
ومن الأدلة : قال تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا) فدلت الآية الكريمة على أن جميع المخلوقات النافعة مباحة ، ومنها الأطعمة والأشربة .
وقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم).

أنواع الأطعمة وأهم أحكامها

تنقسم الأطعمة إجمالا إلى قسمين : ١ـ الأطعمة النباتية ٢ ـ الأطعمة الحيوانية

الأطعمة المحرمة

١ ـ الأطعمة الضارة بالبدن : كل ما كان في تناوله ضرر على البدن فهو محرم
مثل : الحيوانات السامة : كالحيات والعقارب وما يستخرج منها
النباتات الضارة : الزهور والثمار السامة كالتبغ
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ﷺ قال : (لا ضرر ولا ضرار)

٢ ـ الأطعمة الخبيثة : كل حيوان خبيث فهو محرم

مثل : الفأرة والجرذي والخفاش ، والحشرات كلها كالذباب والقمل والخنفساء والجعل والصرصور والبرغوث وغيرها .

قال تعالى : (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ)

٣ ـ الأطعمة النجسة : كل طعام أو شراب نجس فهو محرم

م	المثال	بيانه وتوضيحه	دليل تحريمه
١	الميتة	هي كل حيوان لم يذك الذكاة الشرعية مثل : ١ ـ المقتول بالصعق الكهربائي . ٢ ـ ما تركت التسمية عليه عمدا . ٣ ـ المقتول رميا بالرصاص مع القدرة عليه . ٤ ـ ما ذكر عليه اسم غير الله من الأولياء وغيرهم ٥ ـ ما ذبح على القبور أو للجن .	**قال تعالى :** (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم)
٢	الدم المسفوح	هو الدم السائل ، كالذي يخرج من الذبيحة حين ذبحها ، أما عير المسفوح وهو القليل – كالذي يبقى في العروق فلا بأس به .	
٣	الخنزير	هو حيوان مستقذر يأكل النجاسات وفضلات الإنسان والحيوان ، بل يأكل فضلات نفسه ، وأكل لحمه سبب لأمراض كثيرة	
٤	الحمار الوحشي	وهو الحمار المستأنس ،أما الحمار الوحشي حلال	عَنْ جَابِرِ بن عبد الله ، قَالَ : " ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ، فَنَهَانَا عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْخَيْلِ " .
٥	البغل	وهو المتولد من الخيل والحمار الأهلي وفي حكمه كل ما تولد من مأكول وغيره ، كالسِمع وهو المتولد من الذئب والضبع .	

ما يستثنى من الميتة : ١ ـ ميتة البحر ٢ ـ ميتة الجراد

حديث ابْنِ عُمَرَ، **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أُحِلَّ لَكُمْ مَيْتَتَانِ ، وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالْكَبِدُ ، وَالطِّحَالُ "** رواه أحمد

٤ ـ الحيوانات الآكلة للجيف : كل حيوان آكل للجيف فهو حرام ، مثل : النسر والرخم والكلاب .

قال تعالى : (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ)

٥ ـ الحيوانات آكلة النجاسات : كل حيوان يكون أكثر أكله نجاسة فهو حرام

مثل : السمك الذي يعيش في مياه المجاري ويتغذى على النجاسات والدجاج الذي يكون غالب أكله نجاسة .

ويسمى هذا النوع من الحيوانات (الجلالة) حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ : (نهى عن أكل الجلالة)

وسبب تحريمها : خبث لحمها وتغيره بسبب ما تأكله من النجاسات ، فإن أطعمت الطعام الطاهر مدة يطيب فيها لحمها ، جاز أكلها .

٦ ـ الحيوانات المفترسة : نوعان وحكمه يحرم أكلها

1 ـ السباع التي لها أنياب تفترس بها : مثل : الذئب والفهد والدب والثعلب والقط والنمر

٢ ـ الطيور التي لها مخالب نصيد بها : العُقاب والبازي والنسر والشاهين والصقر

وعن ابن عباس قال (: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) رواه مسلم

ويستثنى من السباع الضبع : وَعَن إِبْنِ أَبِي عَمَّار قال : « قُلْتُ لِجَابِرٍ: اَلضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: نَعَمْ »

٧ ـ المسكرات : جمع مسكر وهو ما يزيل العقل أو يغطيه بحيث لا يميز شاربه بين الحسن والقبيح ولا بين النافع والضار ، ويهذي في كلامه .
والمسكرات **حرام** بجميع أنواعها ، سواء كانت على صورتها الطبيعية كأنواع من النبات يسكر أكله أم كانت مصنعة أو مستخرجة من مواد أخرى ، وسواء سميت خمراً ، أو سميت باسم آخر ، وسواء تناول كثيراً منها أو قليل .
والدليل على تحريمها بجميع أنواعها قوله تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**) .
وحديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **"كل مسكر حرام "** رواه البخاري
٨ ـ المخدرات : جمع مخدر ، وهي مواد نباتية أو كيميائية لها تأثيرها العقلي والبدني على من يتعاطاها ، فتصيب جسمه بالفتور والخمول ، وتشل نشاطه وتغطي عقله كما يغطيه المسكر .
أنواعها : نوعين
المخدرات الطبيعية النباتية : ١ ـ الحشيش ٢ ـ الأفيون ٣ ـ القات
المخدرات التصنيعية : ١ ـ الهروين ٢ ـ الكوكايين ٣ ـ الكبتاجون
حكم المخدرات : **محرمة** بجميع أنواعها ، وبأي صفة كان تعاطيها ، سواء كانت بطريقة الأكل أم الشرب ، أم التدخين أم الشم أم الاستنشاق أم الحقن أم غير ذلك .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في الحشيش : وهي بالتحريم أولى من الخمر لأن ضرر أكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر . فتاوى ابن تيمية ٣٤
الدليل على تحريم المخدرات : هي الأدلة المتقدمة في تحريم المسكرات .
٩ ـ الحيوانات التي أمرنا بقتلها أو نهينا عنها :
١ ـ كل حي أمر الشرع بقتله فهو **محرم الأكل**

م	الحيوان المأمور بقتله	الدليل
١	الحدأة	عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" رواه البخاري
٢	الغراب الأسود	
٣	الفأرة	
٤	العقرب	
٥	الكلب العقور	
٦	الوزغ	عن أم شريك رضي الله عنها أن النبي ﷺ : " أمر بقتل الوزغ " رواه البخاري

٢ ـ كل حيوان نهى الشرع عن قتله فهو **محرم الأكل**
مثال : النمل ، النحل ، الهدهد ، الصرد والضفدع .
الدليل : عن ابن عباس قال : (إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد) رواه الإمام أحمد وصححه الألباني
عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي قال : (نهى رسول الله ﷺعن قتل الضفدع) رواه الإمام أحمد

١٠ ـ ما تعلق به حق الله أو حق الآخرين من الأطعمة : فلا يجوز تناوله وهو حرام على غيره

أنواعه :

م	النوع	أمثلته
١	المحرم لحق الله تعالى	١ ـ النذور والكفارات . ٢ ـ الزكاة تحرم على الأغنياء لأنها حق للفقراء .
٢	المكتسب بالطرق المحرمة	١ ـ مال الرشوة . ٢ ـ الأموال الناتجة عن بيع المحرمات . مثل : بيع المخدرات والبيع بالربا .
٣	المملوك للآخرين	١ ـ المغصوب ٢ ـ المسروق

١١ ـ الأطعمة المشتبهة بالمحرم : قد يحدث أن يشتبه المباح بالطعام المحرم بحيث يخفى المباح ولا يمكن تمييزه عن المحرم ، أو يحصل أن يختلطا بحيث لا يمكن فصل المباح عن المحرم ، ففي هاتين الحالتين يحرم تناول الطعام المتصف بذلك ، لأن من تناوله فسوف يتناول الطعام المحرم .

الدليل : عَنْ عَدِيِّ ابن حاتم قال :، قلت يا رسول اللَّهُ ، إني أُرْسِلُ كَلْبِي ، فَأَجِدُ مَعَه كَلْبًا آخر لا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ ؟ قَالَ : " لا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ " . رواه البخاري

أمثلة على المشتبه بالمحرم	١ ـ اشتباه لحم شاة مذكاة بشاة ميتة ٢ ـ اشتباه العصير بالخمر
أمثلة على المختلط بالمحرم	١ ـ لحم شاة قلي بدهن نجس . ٢ ـ بسكويت دخل في تصنيعه دهن مستخرج من الخنزير أو من حيوان غير مذكى .

دليل تحريم بيع وشراء الأطعمة والأشربة المحرمة :

حديث عبد الله ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه " رواه أحمد

أكل المضطر

حكم أكل المضطر للمحرم ومقدار ما يأكل

من اضطر إلى محرم بأن خاف على نفسه من المرض أو الموت إن لم يتناول منه وجب عليه الأكل منه بقدر ما يذهب عنه الضرر ويأمن معه من الموت وليس له أن يأكل منه حتى يشبع

وفي القاعدة الشرعية (الضرورة تقدر بقدرها).

والدليل قوله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)

الاضطرار إلى طعام الآخرين

الأصل أن مال المسلم من ملبس ومطعم ملك له لا يجوز لأحد من الناس أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاه ولمن قد يقع المسلم في ضرورة يحتاج معها أن يأكل من طعام غيره ففي هذه الحالة يجوز له أن يأكل منه ولو لم يؤذن له بالشروط التالية :

١ـ ألا يكون صاحب الطعام مضطراً إليه.

٢ـ أن يأكل منه بقدر حاجته.

٣ـ أن يعوض صاحب الطعام متى تيسر له ذلك.

ويجب على مالك الطعام غير المضطر إليه أن يطعم أخاه المضطر إنقاذاً لحياته.

التداوي

عن أسامة بن شريك ﷺ قال : قال ﷺ : ((تداووا ، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً)) (أخرجه أبو داود).

التداوي : طلب الدواء للمرض وهو مشروع في الإسلام وهو من بذل الأسباب المأمور بها ولا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أن السبب نافع بإذن الله وتقديره.

التداوي بنقل الدم

دم الإنسان نجس يحرم تناوله لقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) أما نقل الدم عن طريق الوريد لأجل العلاج فيجوز بشرطين :

١ـ ألا يتضرر من سحب منه الدم .

٢ـ أن يكون المريض المنقول له الدم محتاجاً إليه .

استعمال المخدر في التداوي

استعمال المخدر (البنج) جائز في حالتين :

١ـ استعماله في العمليات الجراحية ، لما فيه من رفع الضرر عن المريض .

٢ـ استعماله مع الأدوية بقدر يسير لا يترتب عليه ضرر ، عن طريق مختص موثوق به .

حقوق هذا الملف من موقع المناهج السعودية
almanahj.com/sa

الضيافة وآداب الطعام والشراب

الضيافة : وهي إكرام الضيف بإطعامه وإيوائه وتقديم ما يحتاج إليه .

حكم الضيافة :

م	نوع الضيافة	بيانها	دليلها
١	الضيافة الواجبة على الكفاية	وهي ضيافة المسلم المسافر لمدة يوم وليلة ، إذا لم يكن في البلد الذي نزله موضع يقيم فيه	عن أبي شريح الكعبي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، يوم وليلته " رواه البخاري
٢	الضيافة المستحبة	وهي إطعام الطعام على كل حال وبخاصة أوقات الشدة والأزمان	عن عبد الله بن عمرو "أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" رواه البخاري

آداب الضيافة

آداب المضيف :

١ ـ أن ينوي في قيامه بالضيافة فعل السنة وأداء حق أخيه لا المباهاة والمفاخرة .

٢ ـ الترحيب بالضيف وحسن استقباله ، والبشاشة في وجهه .

٣ ـ المبادرة لإطعام الضيف في الوقت المناسب .

٤ ـ خدمة الضيف وتقديم الطعام والشراب له ، ودعوته لتناوله .

آداب المضيف :

١ ـ عدم إطالة البقاء عند المضيف بحيث يمل منه أو يحرجه .
٢ ـ موافقة مضيفه إذا قدم له الطعام ، وعدم الاعتذار منه بشبع أو غيره .
٣ ـ الدعاء للمضيف والدليل قَالَ ﷺ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ) رواه مسلم
٤ ـ الرضا بالميسور والبعد عن المشقة على المضيف .
٥ ـ التأدب بالآداب العامة مثل : غض البصر ، وترك السؤال عما لا يعنيه ، وعد الاضرار بمنزل المضيف ، ونحو ذلك .

آداب الطعام والشراب

١ ـ ما ينبغي فعله :

م	الأدب	دليله
١	غسل اليدين قبل الأكل وبعد	
٢	تسمية الله	عن عمر بن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال : يا غلام سمِّ الله تعالى ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك " متفق عليه
٣	الأكل باليمين	
٤	الأكل مما يليه	
٥	لعق الأصابع	عن جابر رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ ، وَقَالَ : (إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ) رواه مسلم
٦	لعق القصعة	
٧	رفع النعمة	عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إذا سقطت لقمة أحدكم ، فليمط عنها الأذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان " مسلم
٨	حمد الله بعد الأكل والشرب	عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :إن الله ليرضى من العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها
٩	يسن لشارب الماء أن لا يشربه دفعة واحدة ، بل يتنفس أثناء شربه ثلاث مرات خارج الإناء ، وذلك بأن يشرب ، ثم يبعد الإناء عن فيه ، ويتنفس ثم الثانية ، ثم الثالثة ، وينتهي .	

٢ ـ ما ينبغي اجتنابه :

م	ما ينبغي اجتنابه	دليله
١	النفخ في الإناء أو التنفس فيه	وعن ابن عباس قال : أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه و نهى أن ينفخ في الطعام والشراب .
٢	الشرب أو الأكل قائما	في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ زجر – وفي لفظ نهى – عن الشرب قائماً .
٣	الإكثار من الأكل	عن ابن عمر قال النبي ﷺ " إن أكثرهم شبعاً في الدنيا ، أطولهم جوعاً يوم القيامة .
٤	الأكل بالشمال	عن جابر : " أن النبي ﷺ: قال لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بشماله .
٥	عيب الطعام	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه "
٦	الأكل متكأ	عن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ قال : " أما أنا فلا آكل متكئاً"

الذكاة وطعام غير المسلمين

تعريف الذكاة : هي ذبح الحيوان بقطع حلقومه ومريه وأحد ودجيه .
حكمها : واجبة .
الحيوانات المستثناة من الذكاة : حيوانات البحر والجراد .

الذكاة نوعان

الذكاة الاختيارية وتشمل	الذكاة الاضطرارية ويقصد بها العقر
١ ـ **الذبح :** وهو لجميع الحيوانات ماعدا الإبل وكيفية الذبح : أن يقطع الحلقوم وهو مجرى التنفس ، ويقطع المريء وهو مجرى الطعام ، والودجين وهما العرقان الغليظان المحيطان بالعنق ولو قطع أحدهما من الحلقوم والمريء كفى ٢ ـ **النحر :** ويكون في الإبل خاصة ، بأن تطعن الإبل في لبتها ، واللبة هي الموضع الذي يكون في أسفل العنق .	**العقر:** وهو قتل الحيوان غير المقدور عليه بجرحه في أي موضع من جسده عير موضع الذبح أو النحر ، كأن يرميه برصاصة أو آلة حادة في رأسه أو ظهره أو بطنه أو غير ذلك . ولا يصح عقر الحيوان إلا عند العجز عن ذبحه أو نحره ، ولذا يسمى الذكاة الاضطرارية .

حكم الحيوان الذي لم يذكى : إذا مات الحيوان الذي يشترط لحله الذكاة ، دون أن يذكى سمي ميتة ، وحرم أكله لقوله تعالى : { حُرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به } لكن لو أدركت قبل موتها ، وفيها حياة مستقرة ، ثم ذكيت جاز أكلها حينئذٍ .
شروط الذكاة : يشترط للذكاة أربعة شروط إذا أختل شرط منها حرم أكل الحيوان وصار ميتة .
الشرط الأول : أن يكون المذكي عاقلا ، مسلما أو كتابيا (اليهودي والنصراني)
فلا تصح ذبيحة :
١ ـ غير العاقل مثل : المجنون .
٢ ـ غير المسلم أو غير الكتابي مثل : الوثني ، والمرتد
وإن ذبح أحد هؤلاء فتكون ذبيحته حكمها حكم الميتة
وتصح ذبيحة : ١ ـ الطفل المميز ٢ ـ المرأة ٣ ـ الفاسق .
الشرط الثاني : أن تكون الذكاة بآلة محدودة : أي لها حد ينهر الدم بحده ، من سكين وحجر حاد وزجاج وسيف .
ولا يصح الذبح بـــ : ١ ـ الصعق الكهربائي ٢ ـ المنشار ٣ ـ الخنق .
الشرط الثالث : قطع الحلقوم والمري وأحد الودجين غي الحيوان المقدور عليه ، وإذا لم يقدر عليه فيشترط جرحه في أي موضع من جسمه .
فلا يصح : قطع الحلقوم فقط أو المري فقط أو أحد الودجين فقط بل لابد من قطعهما الثلاثة جميعاً .
الشرط الرابع : قول الذابح بسم الله عند الذبح ولا يجزي غيرها
قال تعالى : (فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ)
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا)** رواه البخاري
ومن ترك التسمية عمدا لم تحل ذبيحته .
وإن تركها سهوا أبيحت ، لقوله تعالى : (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)

سنن الذكاة وما يكره فيها وما يحرم

سنن الذكاة	ما يكره في الذكاة	ما يحرم في الذكاة
١ ـ سن السكين قبل الذبح . ٢ ـ التكبير بعد التسمية . ٣ ـ الرفق بالذبيحة بعد ذبحها . ٤ ـ توجيه الذبيح إلى القبلة . ٥ ـ أن يمر الآلة على مكان الذبح بقوة وسرعة .	١ ـ أن يحد الذابح السكين والبهيمة تنظر إليه . ٢ ـ أن يذبح البهيمة والأخرى تنظر إليها لأن في ذلك تعذيبا لها . ٣ ـ أن يسلخ الحيوان أو يكسر عنقه قبل أن تخرج روحه	١ ـ حبس الحيوان وجعله هدفا للرماية . ٢ ـ ذبح حيوان مباح الأكل لغير أكله أو لغير غرض شرعي

الطعام المستورد من غير المسلمين

الطعام المستورد على نوعين :

الطعام المستورد	مثاله	حكمه
مالا يحتاج إلى ذكاة	السمك والخضروات	حلال ما لم يخالطه محرم كالكحول وشحم الخنزير
ما يحتاج إلى ذكاة	الدجاج ، الغنم ، البقر	يجوز إذا ذكي ذكاة صحيحة بالشروط المعروفة للذكاة
فإن علمنا أنهم لا يذكون الحيوانات بل يقتلونها بالصعق الكهربائي أو بالضرب على الرأس مثلا أو كان الذابح لها غير كتابي ، حرم أكلها ، لا نتفاء شروط الذكاة الشرعية .		

تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج السعودية
almanahj.com/sa